

014 ما حكم بقاء المتوفى عنها زوجها لتقضى عدتها في

غرفتها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

بعد وفاة عمي رحمه الله آآ تركت زوجته لمدة اربعة اشهر في بيتها وشرط علي ان تكون بالغرفة ليس لها طلوع من هذه الغرفة لمدة

اربعة اشهر. بعد وفاة عمي مم. آآ تركت زوجته لمدة اربعة اشهر في بيتها - [00:00:00](#)

وشرط علي ان تكون شرط شرط عليها ان تكون بالغرفة ليس لها طلوع من هذه الغرفة لمدة اربعة اشهر وهي ليس لديها من عمل لاولادها اي شيء. ما حكم الاسلام في بقاء المرأة في هذه الحالة كما يعمل مع السجين. ولما نعلم ان الدين يسر وليس عسر. هذا غلط -

[00:00:20](#)

هذا الذي فعلوه غلط اعوذ بالله. المعنى بقاءه في العدة معناها تبقى في العدة في البيت يعني بيت زوجها اللي مات. وهي ساكن تنفيه

لا تنتقل ولكن مو معناها تبقى في غرفة معينة لا تخرج منها او معناها انها ما تخرج من البيت الحاجة لا تخرج من البيت الحاجة

تذهب الى السوق لحاجتها - [00:00:40](#)

تشتري حاجاتها تذهب الى الطبيب عند الحاجة اذا كانت مدرسة تذهب تدرس في النهار او طالبة تذهب هذي من الحاجة. لكن لا تنتقل من البيت الى بيت اخر تبقى في بيتها وتعتد في بيتها. لان الرسول عليه السلام قال للمعتدة امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب

اجل. وليس معناه ان ما تخرج ابدا - [00:01:00](#)

كل حاجتها مثل ما يخرج الناس الحاجات لكن معنى لا تنتقل لا تنتقل اما هؤلاء الذين يعلوها في غرفة كالسجين هذا غلط وجهل لا

وجه له ولا دليل عليه ولا يقول باحد من العلماء بل هو - [00:01:20](#)

نعم نعم بالنسبة يا شيخ طيب لو مثلا راح تشتري طعام وملابس قصارها ما في ما في بأس تخلي حاجتها خروجها للحاجة نعم والدكتور حاجة كل ما ينبغي يكون النار احوط اولي. وان دعت الظهر الى الليل مثل هجم عليها مرض او هجم عليها عدو او كذا -

[00:01:32](#)

لكن الحاجات العادية وفي النهار - [00:01:56](#)